

Distr.
GENERAL

ICCD/COP(6)/7
3 July 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحر



مؤتمر الأطراف

الدورة السادسة

هافانا، ٢٥ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

الفقرتان (ب) و(ج) من البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت

البند المعلقة

النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ، وفقاً

للمادة ٢٧ من الاتفاقية، بغية البت في كيفية المضي قدماً في هذا الشأن

النظر في مرفقات تتضمن إجراءات التحكيم والتوفيق،

وفقاً للفقرتين ٢(أ) و٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية

مذكرة من الأمانة*

ملخص

اعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة المقرر ٢١/م-أ-٥ الذي ورد فيه ما يلي:

(أ) يقرر [...] أن يضطلع فريق الخبراء المخصص بعمله على أساس وثيقة عمل جديدة تعدها الأمانة في ضوء الوثيقة ICCD/COP(4)/8 والوثيقة ICCD/COP(5)/8 مع ملاحظة التقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بالمسألة نفسها في إطار الاتفاقيات البيئية الأخرى ذات الصلة بالموضوع؛

* تأخر عرض هذه الوثيقة بغية إدراج النظر في أكبر عدد ممكن من تقارير الأطراف فيها.

(ب) يدعو أياً من الأطراف الراغبة في إبداء وجهات نظرها بشأن المادة ٢٧ إلى أن تفعل ذلك كتابة وتوجهها إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛

(ج) يطلب إلى الأمانة أن تقوم بإدراج وجهات النظر هذه في وثيقة العمل الجديدة المشار [...] لينظر فيها فريق الخبراء المخصص .

وقامت الأمانة وفقاً للمقرر ٢١/م أ-٥ بإعداد تقرير يتضمن وجهات نظر الأطراف فيما يتعلق بالإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ وكذلك فيما يتعلق بمرفقات تتضمن إجراءات التحكيم والتوفيق . ويضم التقرير الوثيقة ICCD/COP(5)/8 ويستوفي ما ورد فيها . وكما جرت العادة فإنه يحتوي على المعلومات الراهنة فيما يخص الإجراءات ذات الصلة الوارد ذكرها في تلك الوثيقة، إضافة إلى المعلومات المتصلة بالتطورات الجديدة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٧ - ١	أولاً- معلومات أساسية
٥	٤٧ - ٨	ثانياً- النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ
٥	٢٨ - ٨	ألف- السوابق ذات الصلة
٦	١٥-١٠	١- بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون
٧	١٨-١٦	٢- الاتفاقية المتعلقة بالتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود
٧	٢٠-١٩	٣- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ
٨	٢٤-٢١	٤- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها
٩	٢٨-٢٥	٥- اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض
١٠	٤٧-٢٩	باء- التطورات الجديدة
١٠	٣٤-٢٩	١- بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ
١١	٣٨-٣٥	٢- بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
١٢	٤٣-٣٩	٣- اتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن الحصول على المعلومات، والمشاركة العامة في صنع القرارات والوصول إلى نظام العدالة في المسائل البيئية
١٣	٤٦-٤٤	٤- الاتفاقية المتعلقة بإجراءات الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية
١٤	٤٧	٥- اتفاقية الملوثات العضوية الثابتة
١٤	٥٣-٤٨	ثالثاً- النظر في المرفقات التي تتضمن إجراءات التحكيم والتوفيق
١٤	٥٣-٤٨	الإجراءات ذات الصلة وآخر التطورات
١٤	٥٠-٤٨	١- اتفاقية روتردام بشأن إجراءات الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية
١٥	٥٣-٥١	٢- القواعد الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة من أجل التحكيم في منازعات متعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة
١٦	٥٩-٥٤	رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات
١٦	٥٦-٥٤	ألف- حل المسائل المتعلقة بالتنفيذ
١٧	٥٩-٥٧	باء- إجراءات التحكيم والتوفيق
١٧	خامساً- الوثائق المرجعية

أولاً - معلومات أساسية

١- قرر مؤتمر الأطراف بموجب المقرر ٢٠/م أ-٣، ووفقاً للمادتين ٢٧ و ٢٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، أن يعقد أثناء دورته الرابعة اجتماعاً لفريق خبراء مخصص مفتوح العضوية لبحث المسائل التالية وتقديم توصيات بشأنها، مسترشداً بالتقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بالمسائل ذاتها في اتفاقيات بيئية أخرى، وواضعاً في اعتباره الوثائق التي أعدتها الأمانة: (أ) إجراءات حل مسائل التنفيذ؛ (ب) مرفق بشأن إجراءات التحكيم؛ (ج) مرفق بشأن إجراءات التوفيق.

٢- وفي المقرر نفسه، دعا المؤتمر الأطراف إلى إبلاغ الأمانة آراءها كتابة بشأن كيفية المضي قدماً في هذا الشأن. وطلب المؤتمر أيضاً إلى الأمانة تجميع هذه الآراء كي ينظر فيها في دورته الرابعة، واستكمال المعلومات الواردة في الوثيقتين ICCD/COP(3)/7 و ICCD/COP(3)/18 حسب الاقتضاء كي يتجلى فيها التقدم المحرز في هذا المجال في اتفاقيات أخرى تتصل بالموضوع، وإعداد وثائق جديدة للنظر فيها في دورته الرابعة.

٣- ونظراً لضيق الوقت أثناء الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، قرر المؤتمر، في المقرر ٢٠/م أ-٤ أن يعقد من جديد اجتماعاً لفريق الخبراء المخصص المفتوح العضوية أثناء دورته الخامسة. وفي المقرر ذاته، دعا المؤتمر الأطراف إلى إبلاغ آرائها إلى الأمانة بشأن كيفية المضي قدماً في هذا الشأن. وطلب المؤتمر إلى الأمانة أن تدرج هذه الآراء الإضافية في نص منقح من الوثيقة ICCD/COP(4)/8، وأن تستكمل المعلومات الواردة في الوثيقة المشار إليها آنفاً حسب الاقتضاء لبيان التقدم المحرز في هذا المجال في اتفاقيات أخرى، وإعداد وثائق منقحة كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة.

٤- وكذلك نظراً لضيق الوقت خلال التفاوض بشأن الاتفاقية، تعذر إدراج المرفقين بشأن التوفيق والتحكيم كجزء من النص الأصلي. وبالتالي فإن الفقرتين ٢ و ٦ من المادة ٢٨ تنصان على أن يكون التحكيم والتوفيق وفقاً للإجراءات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في مرفق في أقرب وقت ممكن عملياً.

٥- وفي الدورة الثانية، قرر مؤتمر الأطراف، في المقرر ٢/م أ-٢ أن يدرج كبنود من البنود المختارة في جدول أعمال دورته الثالثة وكذلك، إذا اقتضى الأمر، في جدول أعمال دورته الرابعة، النظر في المسائل المشار إليها آنفاً. وقرر مؤتمر الأطراف أيضاً في المقرر ٢٢/م أ-٢ أن يتابع النظر في هذه المسائل على ضوء تقدم المفاوضات المتصلة بنفس القضايا في إطار الاتفاقيات البيئية الأخرى ذات الصلة، بغية البت في كيفية دفع هذه المسألة قدماً.

٦- وقرر مؤتمر الأطراف بموجب المقرر ٢١/م أ-٥ ما يلي:

(أ) يقرر، لأغراض الوفاء بما ورد في المادة ٢٧ من الاتفاقية، أن يدعو من جديد أثناء دورته السادسة، فريق الخبراء المخصص المفتوح العضوية إلى الانعقاد لمواصلة بحث الإجراءات والآليات المؤسسية لحل مسائل التنفيذ وتقديم توصيات في هذا الشأن؛

(ب) يقرر كذلك أن يضطلع فريق الخبراء المخصص بعمله على أساس وثيقة عمل جديدة تعدها الأمانة في ضوء الوثيقة ICCD/COP(4)/8 والوثيقة ICCD/COP(5)/8 مع ملاحظة التقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بالمسألة نفسها في إطار الاتفاقيات البيئية الأخرى ذات الصلة بالموضوع؛

(ج) يدعو أياً من الأطراف الراغبة في إبداء وجهات نظرها بشأن المادة ٢٧ إلى أن تفعل ذلك كتابة وترسلها إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ويطلب إلى الأمانة أن تقوم بإدراج وجهات النظر هذه في وثيقة العمل الجديدة المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه، لينظر فيها فريق الخبراء المخصص.

٧- وتم تلقي أربعة تقارير من الأطراف، هي البرازيل وعمان والمملكة العربية السعودية وسري لانكا. وتسجل هذه المذكرة الإسهامات التي وردت من البلدان الأطراف والمجموعات ذات المصلحة حتى تاريخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣. وبالنظر إلى التعليمات الجديدة المتعلقة بطول وثائق الأمم المتحدة، لم تدرج تقارير الأطراف في هذه المذكرة، لكنها استنسخت برمتها، بالشكل الذي وردت به إلى الأمانة، على موقع الإنترنت لاتفاقية مكافحة التصحر وعنوانه <http://www.unccd.int/cop/cop6/COPsubmissions.php>.

ثانياً - النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ

ألف - السوابق ذات الصلة

٨- تشمل أوثق السوابق صلة بالمادة ٢٧ من اتفاقية مكافحة التصحر، وهي بروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧ المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون (بروتوكول مونتريال)، وبروتوكول عام ١٩٩٤ المتعلق بزيادة خفض انبعاثات الكبريت (البروتوكول الثاني المتعلق بالكبريت) الملحق باتفاقية عام ١٩٧٩ المتعلقة بالتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود، والمادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية بازل بشأن مراقبة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها (اتفاقية بازل) والاتفاقية بشأن التجارة الدولية بالحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض.

٩- وكما ورد في الوثيقة ICCD/COP(5)/8، ينبغي ألا يغرب عن البال أن السوابق والخبرات المتوفرة للوكالات البيئية الأخرى يجب النظر فيها بحذر. ويختلف توازن الالتزامات من معاهدة إلى أخرى. ومن ثم ينبغي أن تصمم الإجراءات والآليات المؤسسية بطريقة تجعلها مناسبة لكل معاهدة على حدة. وينبغي أخذ ذلك في

الاعتبار في الاستعراض التالي للسوابق ذات الصلة. وينبغي الإشارة أيضاً إلى أنه في عدد من هذه النظم سوف يتم تطبيقها دون الإخلال بالأحكام المتعلقة بإجراءات تسوية النزاعات الواردة فعلاً في فرادى المعاهدات.

١ - بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون

١٠ - تنص المادة ٨ من بروتوكول مونتريال على ما يلي: "على الأطراف القيام، في اجتماعها العادي الأول، ببحث واعتماد الإجراءات والآليات المؤسسية لتحديد حالات الإخلال بأحكام هذا البروتوكول وكيفية معاملة الأطراف التي يثبت إخلالها بأحكامه".

١١ - وكانت الأطراف في بروتوكول مونتريال قد استكملت وضع إجراء عدم الامتثال في عام ١٩٩٢ وتم اعتماد هذا الإجراء بموجب المقرر الرابع/٥ في الاجتماع الرابع للأطراف في هذا البروتوكول. ويشمل الإجراء إجراء عدم الامتثال نفسه وقائمة استشارية للتدابير التي يمكن اتخاذها فيما يتعلق بعدم الامتثال. ويشير المقرر الرابع/٥ إلى أن مسؤولية التفسير القانوني للبروتوكول تقع على عاتق الأطراف.

١٢ - وتم في الاجتماع التاسع للأطراف تشكيل فريق عامل مخصص من الخبراء القانونيين والتقنيين (المقرر التاسع/٣٥) أوكلت إليه مهمة استعراض إجراء عدم الامتثال. وفي عام ١٩٩٨، تم نتيجة العمل الذي اضطلع به الفريق إدخال عدة تعديلات على إجراء عدم الامتثال بغية تنقيحه. ووفقاً للعملية المعدلة، تشكل لجنة التنفيذ الأساس لإجراءات البروتوكول فيما يخص عدم الامتثال، وتتألف هذه اللجنة من عشرة أعضاء مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل. ومهمات اللجنة هي التالية: تلقي التقارير بشأن عدم الامتثال، وطلب المعلومات ذات الصلة وجمعها والنظر فيها، وتحديد أسباب عدم الامتثال، ووضع توصيات بشأن كل حالة لاجتماع مؤتمر الأطراف، والاستمرار في تبادل المعلومات مع اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف. وتعتبر اللجنة مسؤولة أمام مؤتمر الأطراف. وتقاريرها متاحة للعموم، مع إيلاء المراعاة الواجبة لسرية المعلومات التي تنطوي عليها إجراءات اللجنة. وقد عقدت اللجنة حتى تاريخه ٢٩ اجتماعاً.

١٣ - وبموجب الإجراء الآنف الذكر، قد يقوم واحد من الأطراف أو أكثر بتحريك إجراء عدم الامتثال فيما يتعلق بعدم امتثال طرف آخر. ويجوز للطرف أيضاً إبداء عجزه عن الامتثال لالتزاماته بموجب البروتوكول. وتقوم الأمانة بدور العنصر الذي يربط بين الأطراف المعنية وجمع المعلومات بشأن الحالة. ويجوز للأمانة أن تشير إلى حالات عدم الامتثال المحتملة أمام اجتماع الأطراف من خلال تقاريرها، وإبلاغ لجنة التنفيذ بناء على ذلك.

١٤ - وتشمل القائمة الاسترشادية للتدابير والتي يمكن اتخاذها بشأن عدم الامتثال ما يلي: المساعدة، بما في ذلك المساعدة على جمع البيانات والإبلاغ عنها، والمساعدة التقنية، ونقل التكنولوجيا، والمساعدة المالية، ونقل المعلومات والتدريب، وإصدار التحذيرات، وتعليق حقوق وامتيازات محددة بموجب البروتوكول.

١٥- ويستعرض اجتماع الأطراف سنويًا امتثال كافة الأطراف للالتزامات بموجب البروتوكول على أساس المعلومات التي يبلغ عنها كل طرف. وتتخذ في هذه الاجتماعات قرارات محددة بشأن بعض الأطراف التي لا يتطابق تنفيذها لأحكام البروتوكول مع هذه الأحكام. وتشمل المقررات المتخذة من جانب الأطراف تدابير محتملة تهدف إلى استعادة الامتثال، مثل: رصد واستعراض الأداء من جانب اللجنة التنفيذية إلى حين عودة الطرف المعني إلى الامتثال، وتقديم خطط عمل إلى اللجنة التنفيذية، بما فيها قياسات الامتثال من أجل استعراضها من جانب اللجنة، أو إصدار تحذيرات باتخاذ المزيد من التدابير في حالة عدم عودة الطرف ذي الصلة إلى الامتثال.

٢- الاتفاقية المتعلقة بالتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود

١٦- تلقت الهيئة التنفيذية لاتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود في عام ٢٠٠٢ التقرير الخامس من لجنة التنفيذ التابعة لها فيما يتعلق بامتثال الأطراف بالالتزامات بموجب بروتوكولات الاتفاقية. وكانت اللجنة قد استعرضت حالات تتعلق بعدم الامتثال ووضعت توصياتها بشأنها. وأشار رئيس اللجنة إلى أن عمل لجنة التنفيذ قد وصل مرحلة جديدة حيث ازداد عدد المراجع بصورة ملحوظة في عام ٢٠٠٢. ودُعيت للمرة الأولى إلى دراسة الإحالات الواردة إليها من الأمانة.

١٧- واستنادًا إلى توصيات لجنة التنفيذ، اعتمدت الهيئة التنفيذية عددًا من المقررات المتصلة بعدم امتثال أطراف محددة بالالتزامات بموجب مختلف البروتوكولات. وفي هذه المقررات، أعربت الهيئة التنفيذية عن قلقها إزاء استمرار عدم وفاء عدة بلدان بالالتزامات بموجب بروتوكول عام ١٩٩١ الملحق باتفاقية منع التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود والمتعلق بمكافحة انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة أو تدفقاتها عبر الحدود (بروتوكول المركبات العضوية المتطايرة)، وبروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بانبعاثات أكاسيد النيتروجين، وبروتوكول عام ١٩٨٥ المتعلق بالكبريت وبروتوكولات عام ١٩٨٨ المتعلقة بانبعاثات أكاسيد النيتروجين.

١٨- وقد أعربت هذه المقررات عن القلق، وحثت البلدان ذات الصلة على الوفاء بالالتزامات في أقرب وقت ممكن، ووضع مهام تقديم تقارير محددة للسنة التالية ومواصلة استعراض الوضع.

٣- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ

١٩- تنص المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ (حل المسائل المتعلقة بعدم الامتثال) على ما يلي: "ينظر مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف، تتاح للأطراف بناء على طلبها، وذلك لحل المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية".

٢٠- وعملاً بهذه المادة، تم وضع عملية استشارية متعددة الأطراف من جانب مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ. وتعتبر هذه العملية عملية تيسيرية، وغير قضائية، وشفافة، وتعاونية وحسنة التوقيت. وتشمل العملية الاستشارية المتعددة الأطراف إنشاء لجنة استشارية دائمة متعددة الأطراف لتقديم المساعدة إلى الأطراف من أجل تذليل الصعوبات التي تعترض تنفيذ الاتفاقية ومنع نشوء المنازعات. وما زالت هذه العملية تنتظر الاعتماد بسبب الخلافات المتصلة بتشكيل اللجنة.

٤- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها

٢١- تنص المادة ١٩ (التحقق) من اتفاقية بازل على ما يلي: "يجوز لأي طرف لديه سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن طرفاً آخر يتصرف، أو قد تصرف، على نحو يشكل انتهاكاً لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية أن يبلغ الأمانة بذلك، وعليه في هذه الحالة إبلاغ الطرف الذي وجهت ضده الادعاءات، بصورة متزامنة وفورية بشكل مباشر أو عن طريق الأمانة. وعلى الأمانة إبلاغ الأطراف بكل المعلومات ذات الصلة".

٢٢- وقد فوّضت الأطراف في الاتفاقية بهذا الصدد الفريق العامل القانوني المعني بالاتفاقية بوضع إجراءات لرصد تنفيذ الالتزامات التي تنص عليها اتفاقية بازل والامتثال لها. وفي أيار/مايو ٢٠٠٢ أنشأ مؤتمر الأطراف آلية للامتثال، تهدف إلى مساعدة الأطراف على الامتثال لالتزاماتها ولتيسير تنفيذ هذه الالتزامات بموجب الاتفاقية ورصدها وضمان تنفيذها. وهذه الآلية تقوم على عدم المواجهة، والشفافية، وفعالية التكاليف والوقاية بطبيعتها، وهي موجهة نحو مساعدة الأطراف على تنفيذ أحكام الاتفاقية. وأنشئت لجنة، تتألف من ١٥ عضواً، لإدارة هذه الآلية. ويتم انتخاب الأعضاء من جانب مؤتمر الأطراف لفترة ٤ سنوات. ويجوز لأي طرف في حالة عدم امتثال أن يقدم عروضاً إلى اللجنة وإلى الأمانة، وكذلك الأمر بالنسبة لأي طرف متأثر أو يساوره القلق بشأن عدم الامتثال و/أو تنفيذ التزامات الاتفاقية من جانب طرف آخر مشمول مباشرة بالاتفاقية.

٢٣- ومن الجدير بالذكر أن اللجنة تضطلع بدور في تيسير الامتثال. ويتضمن هذا الإجراء توفير اللجنة للمشورة والتوصيات والمعلومات. وبالإضافة إلى ذلك وإذا ظلت المسألة بعد تطبيق إجراء التيسير هذا تنتظر الحل، يجوز للجنة أن توصي مؤتمر الأطراف بتوفير المزيد من الدعم بموجب الاتفاقية للطرف المعني، (بما في ذلك إيلاء الأولوية لتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات والحصول على الموارد المالية) أو إصدار بيان تحذيري يقدم المشورة فيما يتعلق بالامتثال في المستقبل وذلك بغية مساعدة الأطراف على تنفيذ أحكام الاتفاقية وتشجيع التعاون بين كافة الأطراف على حد سواء.

٢٤- وتبذل اللجنة قصارى جهدها للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن جميع المسائل الجوهرية. وإذا لم يتم التوصل للاتفاق بإجماع الآراء، فإن أي مقرر، بوصفه الملاذ الأخير، سيتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين

والمصوّتين، أو بأغلبية ثمانية أعضاء، أيهما أكبر. ويعتبر حضور عشرة أعضاء من أعضاء اللجنة نصاباً قانونياً كافياً.

٥- اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض

٢٥- تقتضي الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض أن تُجري الأطراف استعراضاً منتظماً لتنفيذ الاتفاقية وتسمح لمؤتمر الأطراف، حيثما يكون مناسباً، بوضع توصيات من أجل تحسين فعالية الاتفاقية. وتنص المادة ٢٢ على أن مؤتمر الأطراف يتمتع بسلطة وضع "أية توصيات يراها مناسبة" فيما يتعلق بادعاءات الاتجار الذي لا يطاق أو التنفيذ غير الفعال. وفوضت اللجنة الدائمة من جانب مؤتمر الأطراف بالنظر في اتخاذ تدابير تشمل فرض قيود على الاتجار والتوصية بفرض عقوبات تجارية محددة بالنسبة للأطراف في الفترات الفاصلة بين اجتماعات المؤتمر. وكذلك تقتضي المادة ٢٢ من الاتفاقية بأن تقوم الأمانة "بدراسة تقارير الأطراف والطلب إليها تقديم أية معلومات إضافية تعتبر ضرورية لضمان تنفيذ الاتفاقية". كما طُلب إلى الأمانة أيضاً "وضع توصيات من أجل تنفيذ أهداف وأحكام الاتفاقية".

٢٦- ويشهد مخطط الامتثال الحالي لأحكام الاتفاقية نوعاً من التطور ويستند إلى نهج إيجابي وتسهيلي إزاء الامتثال، مع بعض العناصر القسرية. وقد استخدمت في الاتفاقية مجموعة من الإجراءات التصحيحية للتعامل مع عدم الامتثال. وتتسم هذه الإجراءات بطبيعة تشاورية، وغير قضائية ولا تقوم على الخصومة، وقد شملت ضمانات إجرائية للأطراف المعنية. ويستخدم مخطط الاتفاقية من أجل النهوض بالامتثال والحؤول دون عدم الامتثال بتجميع المعلومات وتوصيلها واستعراضها (التقارير السنوية والثنائية السنوات، والتقارير الخاصة، والاستجابة إلى طلبات المعلومات) باعتبارها الوسيلة الرئيسية لجمع المعلومات عن الامتثال وتقييمه. كما يتم تعزيز تسهيل الامتثال من خلال المشورة والمساعدة (تزويد الأطراف بالمعلومات والمساعدة التقنية والمالية، أو نقل التكنولوجيا، أو التدريب أو غير ذلك من التسهيلات). وقد يُطلب إلى طرف ما القيام بالمزيد من الإبلاغ الذاتي والرصد المستهدف. كما أنه يمكن إصدار إنذار غير رسمي للطرف المعني إذا اقتضت الضرورة ذلك.

٢٧- وتبدأ عملية البت في عدم الامتثال عند حدث معين، قد يكون عدم قيام الدولة الطرف بالتقيد بالموعد النهائي، أو تسجيل شكوى من جانب طرف أو أكثر، أو نتيجة استعراض المعلومات المقدمة.

٢٨- وقد شملت التدابير المتخذة للتعامل مع عدم الامتثال ما يلي: المشورة والمساعدة، توجيه تحذير غير رسمي (الاتصال المباشر مع الطرف المعني)، التحقق (بعثات التحقق)، والإخطار العلني بعدم الامتثال، ووضع خطة عمل للامتثال، والوقف المؤقت للاتجار أو لكافة العينات التجارية لأي نوع أو أكثر من الأنواع التي تشملها الاتفاقية. كما استخدمت العقوبات التجارية بصورة رئيسية للتعامل مع الأطراف التي لم تعتمد قوانين محلية ملائمة. وفي

بعض الأحيان، كانت السلطة المفوضة للأمانة في هذا المجال واسعة النطاق، كما في حالة البت فيما إذا كانت الدولة الطرف تقوم بتنفيذ التزاماتها على النحو المناسب أم لا.

باء - التطورات الجديدة

١ - بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ

٢٩- فيما يلي نص الفقرة ١٨ من بروتوكول كيوتو: "يعمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته الأولى، إلى إقرار الإجراءات والآليات المناسبة والفعالة لتحديد ومعالجة حالات عدم الامتثال لأحكام هذا البروتوكول الصادر عن طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بوسائل تشمل وضع قائمة إرشادية بالآثار المترتبة على ذلك، مع مراعاة سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته وتواتره. وأية إجراءات وآليات تتوخى بمقتضى هذه المادة وتترتب عليها عواقب ملزمة تعتمد بواسطة تعديل على هذا البروتوكول".

٣٠- وتم تطوير إجراءات الامتثال في عام ٢٠٠١، مما أسفر عن إنشاء لجنة لرصد الامتثال. وتم في السنة ذاتها استكمال تذييل لقواعد الامتثال والتوصل إلى قرار بإحالة مشروع القواعد إلى الاجتماع الأول للأطراف في بروتوكول كيوتو بغية النظر فيه.

٣١- ويتألف هيكل الامتثال فيما يخص بروتوكول كيوتو من لجنة امتثال تتألف من فرعين، فرع التيسير وفرع الإنفاذ، يتألف كل واحد منهما من ١٠ أعضاء، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل وتناوب الأعضاء. ويمكن لأي طرف أن يقدم تقارير فيما يخصه أو يخص طرف آخر إلى اللجنة بشأن مسائل الامتثال.

٣٢- ويتحمل فرع التيسير مسؤولية تقديم المشورة والمساعدة للأطراف في تنفيذ البروتوكول، والنهوض بامتثال الأطراف لتعهداتها، مع مراعاة مبدأ المسؤولية المشتركة وإن كانت متباينة. ويتخذ هذا الفرع القرارات المتعلقة بتطبيق العواقب المترتبة على الصبغة التيسيرية المدرجة في القواعد. ويشترط توفر غالبية ثلثي الأعضاء لاتخاذ قرارات فرع التيسير.

٣٣- ويتحمل فرع الإنفاذ مسؤولية البت فيما إذا كان أي طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول الملحق بالبروتوكول يمثل لبعض الالتزامات، الواردة في القواعد أم لا. ويبت هذا الفرع فيما إذا كان سيطبق بعض التدابير الهادفة إلى إدخال تعديلات على المتطلبات، أو التبعات الهادفة إلى استعادة الامتثال كما تنص عليها القواعد. وتشمل هذه العواقب تدابير من قبيل الإعلان عن عدم الامتثال، أو تحليل الأسباب الداعية لعدم الامتثال، أو وضع وتنفيذ مختلف الخطط أو الجداول الزمنية لاستعادة الامتثال، أو تخفيض الكميات المخصصة في المستقبل من الانبعاثات في حالة تجاوز الكميات المخصصة الحالية، وتعليق الأهلية لإجراء عمليات تحويل الانبعاثات

والمشاركة في سوق الانبعاثات. وتتطلب القرارات التي يتخذها فرع التنفيذ أغلبية مزدوجة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وغير المدرجة فيه. ويجوز للأطراف أن تطعن أمام مؤتمر الأطراف في أي قرار يتخذه فرع الإنفاذ.

٣٤- وتشمل الإجراءات التي تتخذها اللجنة تقييم المعلومات الواردة في التقارير المقدمة بموجب البروتوكول، من الأطراف المعنية، أو مؤتمر الأطراف أو من الفرع الآخر. ويجوز أيضاً للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدم المعلومات التي تراها مناسبة. ويتم عادة تعميم المعلومات رهناً بأية قواعد تتصل بالسرية. وتشمل الإجراءات الضمانات الإجرائية للأطراف المعنية. وفي حالة عدم الامتثال للأهداف المتصلة بالانبعاثات، يمكن للطرف أيضاً أن يقدم طعناً إلى مؤتمر الأطراف إذا كان ذلك الطرف يعتقد أن الأصول القانونية لم تراعى في حالته. وثمة إجراء معجل وضع لفرع الإنفاذ يتضمن تطبيق أطر زمنية أقصر للمسائل المتعلقة بأهلية المشاركة في الآليات. ويجوز لأي طرف أن يطلب، إما عن طريق فريق خبراء الاستعراض أو من فرع الإنفاذ مباشرة، إعادة أهليته إذا كان يعتقد أنه قد صحح المشكلة وأنه يفي بالمعايير ذات الصلة من جديد.

٢- بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

٣٥- تنص الفقرة ٣٤ من بروتوكول قرطاجنة على ما يلي: "يقوم مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول في اجتماعه الأول، ببحث واعتماد إجراءات تعاونية وآليات مؤسسية لتشجيع الامتثال لأحكام هذا البروتوكول والتصدي لحالات عدم الامتثال. وتشمل هذه الإجراءات والآليات أحكاماً لتقديم المشورة أو المساعدة، حسب الاقتضاء. وتكون هذه الإجراءات والآليات مستقلة، ولا تخل بإجراءات وآليات تسوية المنازعات المقررة بموجب المادة ٢٧ من الاتفاقية".

٣٦- وتناولت اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية مسألة الامتثال والإعداد لدخول بروتوكول قرطاجنة حيز التنفيذ. ودعا الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية (١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠) الأطراف والحكومات في الاتفاقية إلى إرسال آرائها المتعلقة بعناصر وخيارات نظام الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة للاتفاقية إلى الأمين التنفيذي على أساس استبيان تم إعداده. وتم عقد اجتماع مفتوح العضوية للخبراء جرى فيه استعراض التقرير التولييفي للآراء التي أدلت بها الأطراف.

٣٧- وتناول مشروع نص الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة المواضيع التالية: أولاً - الهدف والطبيعة والمبادئ الأساسية (ستكون إجراءات وآليات الامتثال بسيطة، وتسهيلية، غير قائمة

على الخصومة وتعاونية)؛ ثانياً - الآليات المؤسسية (إنشاء لجنة الامتثال وحجمها وعضويتها وتشغيلها)؛ ثالثاً - وظائف اللجنة (تحديد حالات عدم الامتثال، والنظر في المعلومات، وتوفير المشورة والمساعدة، واستعراض مسائل الامتثال العامة، واتخاذ التدابير أو وضع التوصيات لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو)؛ رابعاً - الإجراءات (التقارير والإجراءات المتبعة عند استلام التقارير)؛ خامساً - المعلومات والمشاورات (طرائق جمع المعلومات والهيئات المؤهلة لتقديم المعلومات، والتماس المشورة من الخبراء، واحترام سرية المعلومات المجمعة)؛ سادساً - تدابير تعزيز الامتثال والتصدي لحالات عدم الامتثال؛ سابعاً - استعراض الإجراءات والآليات.

٣٨- وما زال النص يحتوي على عبارات بين أقواس بشأن عدة قضايا موضوعية، بما في ذلك ما إذا كان تنفيذ إجراءات وآليات الامتثال ينبغي أن يسترشد بمبدأ "المسؤوليات المشتركة ولكنها متباينة". وما زالت الخلافات بالنسبة لمسألة التوازن بين ممثلي البلدان المستوردة والمصدرة في عضوية لجنة الامتثال قائمة، وما إذا كان أعضاء اللجنة سيخدمون بصفتهم الشخصية. أما بالنسبة للإجراءات فما زالت الآراء متباينة فيما إذا كان بإمكان أي طرف من الأطراف تقديم تقارير تتعلق بطرف آخر وما إذا كان مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو يمكن أن يقدم تقارير إلى اللجنة. وما زالت هناك أقواس في قائمة المصادر التي قد تلمس منها اللجنة المعلومات أو تتلقاها أو تنظر فيها. وما زالت الخلافات قائمة بشأن التدابير التي يجوز لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماعاً للأطراف اتخاذها في حالات عدم الامتثال.

٣- اتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن الحصول على المعلومات،
والمشاركة العامة في صنع القرارات والوصول إلى نظام العدالة في
المسائل البيئية

٣٩- تنص المادة ١٥ (استعراض الامتثال) من اتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن الحصول على المعلومات، والمشاركة العامة في صنع القرارات والوصول إلى نظام العدالة في المسائل البيئية (اتفاقية آرهوس) على ما يلي: "يقوم اجتماع الأطراف على أساس اتفاق الآراء بوضع ترتيبات اختيارية فيما يتعلق بالطبيعة التي لا تقوم على المواجهة، وغير القضائية والاستشارية لاستعراض الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية. وتسمح هذه الترتيبات بالمشاركة العامة المناسبة ويجوز أن تشمل خيار النظر في البلاغات الواردة من الأفراد بشأن المسائل المتصلة بهذه الاتفاقية".

٤٠- وفي الاجتماع الأول للأطراف الموقعة على الاتفاقية، تم إنشاء فرقة عمل معنية بآليات الامتثال بغية وضع مسودة عناصر آليات الامتثال من أجل تيسير مناقشة المسألة في الاجتماع الثاني للأطراف الموقعة. وقد تقرر في هذا الاجتماع الثاني تشكيل فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية لوضع مشروع نص للمقرر المتصل بالاجتماع الأول للأطراف.

٤١ - واعتمد الاجتماع الأول للأطراف (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢) المقرر أولاً/٧ بشأن استعراض الامتثال للاتفاقية. وتم بموجب هذا المقرر إنشاء لجنة للامتثال، وضم مجموعة من القواعد بشأن "هيكل ووظائف لجنة الامتثال وإجراءات استعراض الامتثال". وتشمل وظائف اللجنة (الباب الثالث) النظر في التقارير الواردة من الأطراف بشأن امتثالها هي أو امتثال طرف آخر (الباب الرابع)، ونظر الأمانة فيما يحال إليها بشأن عدم الامتثال الممكن على أساس التقارير التي تقدمها الأطراف بموجب أحكام الاتفاقية (الباب الخامس)، والبلاغات الواردة من الجمهور والمقدمة بموجب شروط محددة (الباب السادس). وتعد اللجنة أيضاً تقارير بشأن الامتثال لأحكام الاتفاقية (الباب العاشر)، وترصد وتقيم وتسهل الامتثال لشروط تقديم التقارير بموجب الاتفاقية وتضع توصيات حسب الاقتضاء. وتضطلع اللجنة بغية أداء وظائفها بجمع المعلومات مع مراعاة سرية المعلومات المجمعة على النحو الواجب.

٤٢ - ويجوز لاجتماع الأطراف، عند النظر في تقرير يتعلق بتوصية صادرة عن لجنة الامتثال، اعتماد التدابير التالية: تقديم المشورة والمساعدة، ووضع توصيات للطرف المعني، والطلب إلى الطرف المعني تقديم استراتيجية بشأن تحقيق الامتثال، وتوصيات للمؤتمر ذي الصلة باتخاذ تدابير محددة لمعالجة الموضوع الوارد في بلاغ مقدم من الجمهور، وإعلانات عدم الامتثال، والتحذيرات، وتعليق الحقوق والامتيازات بموجب الاتفاقية، و/أو أية تدابير أخرى غير قائمة على المواجهة، وغير قضائية، واستشارية.

٤٣ - وانتخب الاجتماع الأول للأطراف أول لجنة امتثال. وستعقد اللجنة دورتها الأولى في عام ٢٠٠٣.

٤ - الاتفاقية المتعلقة بإجراءات الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية

٤٤ - تنص اتفاقية الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية (اتفاقية روتردام) في المادة ١٧ منها على ما يلي: "يقوم مؤتمر الأطراف، في أقرب وقت ممكن عملياً، بوضع وإقرار إجراءات وآليات مؤسسية لتحديد حالات عدم الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية ولعاملة الأطراف التي يتبين عدم امتثالها".

٤٥ - وفي عام ٢٠٠٢ نظرت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها التاسعة مرة أخرى في قضايا الامتثال التي تتناولها المادة ١٧ من الاتفاقية. وأكدت على أهمية وجود إجراءات وآليات امتثال سليمة، وبعد سماع تبادل عام للآراء بين ممثلي الحكومات بشأن هذا الموضوع، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً مفتوح العضوية كي يجتمع خلال الدورات لمناقشة الآليات والإجراءات المتصلة بالامتثال (الفريق العامل المعني بالامتثال).

٤٦ - ودرس الفريق العامل المعني بالامتثال مختلف جوانب قضايا الامتثال بموجب المادة ١٧، بما في ذلك القضايا العملية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية وكيف ينبغي أن يؤثر على صياغة أي مشروع لآلية امتثال. وقدم الفريق

العامل باستخدام المسودة التي أعدها الأمانة، مشروع عمل الإجراءات والآليات المؤسسية من أجل تناول قضايا عدم الامتثال. ووافقت اللجنة على إعادة عقد الفريق العامل المعني بالامتثال في دورته العاشرة من أجل مواصلة النظر في هذا الموضوع. وكما تم الاتفاق عليه في اللجنة، فسيتم إعداد وثيقة تفاوض تحت إشراف رئيس الفريق العامل المعني بالامتثال.

٥- اتفاقية الملوثات العضوية الثابتة

٤٧- تم ضمن إطار العملية المؤقتة لاتفاقية الملوثات العضوية الثابتة بدء العمل بشأن عدم الامتثال في الدورة السادسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في جنيف. واعتمدت لجنة التفاوض الحكومية الدولية المقرر ١٨/٦ بشأن عدم الامتثال، الذي يدعو الحكومات وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف إلى تزويد الأمانة بآرائها بشأن عدم الامتثال الذي تناوله المادة ١٧ من اتفاقية الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية. وطلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية أيضاً إلى الأمانة إعداد وتقديم تقرير إليها في دورتها السابعة يتضمن تجميعاً للآراء التي قدمتها الحكومات والأمانات المهتمة بالموضوع بشأن القضية الآنفة الذكر وتقريراً عن نظم عدم الامتثال القائمة بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

ثالثاً - النظر في المرفقات التي تتضمن إجراءات التحكيم والتوفيق

الإجراءات ذات الصلة وآخر التطورات

١- اتفاقية روتردام بشأن إجراءات الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية

٤٨- تنص الاتفاقية في الفقرة ٢(أ) من المادة ٢٠ على اعتماد مؤتمر الأطراف مرفقاً يتعلق بإجراءات التحكيم. وبالإضافة إلى ذلك تنص الفقرة ٦ من المادة ٢٠ على وجوب اعتماد مرفق بشأن الإجراءات المتصلة بلجنة التوفيق من جانب مؤتمر الأطراف في موعد لا يتجاوز موعد انعقاد الاجتماع الثاني للمؤتمر.

٤٩- ووضع فريق العمل القانوني لاتفاقية روتردام، بعد إجراء دراسة دقيقة لمشروع الإجراءات، مشروع نص لإجراء التوفيق إضافة إلى مشروع نص لإجراء التحكيم. وتم لاحقاً اعتماد نصي مشروع إجراء التحكيم وإجراء التوفيق اللذين أعدهما فريق العمل القانوني من طرف اللجنة في دورتها الثامنة عام ٢٠٠٢. وقررت اللجنة إدراج بند بشأن تسوية النزاعات على جدول أعمال دورتها التاسعة، مع التركيز على النقطة المتعلقة الآنفة الذكر.

٥٠- وكما سبق وورد في الوثيقة ICCD/COP(5)/8، فإن اتفاقية روتردام لم تدخل حيز التنفيذ بعد، وعليه فإن أثر المرفقات على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ما زال غير معروف.

٢- القواعد الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة من أجل التحكيم في منازعات متعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة

٥١- من السوابق البارزة أيضاً فيما يتعلق بإجراءات تسوية المنازعات، اعتماد محكمة التحكيم الدائمة لقواعد اختيارية للتحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة، وذلك في الاجتماع الذي انعقد في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والقواعد الاختيارية للتوفيق في المنازعات المتصلة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وتستند هاتان المجموعتان من القواعد الاختيارية إلى القواعد الاختيارية المتعلقة بالتحكيم لعام ١٩٧٦ وبالتوفيق لعام ١٩٨٠ للجنة الأمم المتحدة المعنية بالقانون التجاري الدولي. وتهدف هذه القواعد الاختيارية إلى إجراء أقل عدد ممكن من التغييرات في قواعد التحكيم لعام ١٩٧٦ وقواعد التوفيق للجنة الأمم المتحدة المعنية بقانون التجارة الدولي والتي تم تفصيلها من أجل تيسير حل المنازعات البيئية بتوافق الآراء.

٥٢- وتم إدراج قواعد محكمة التحكيم الدائمة في اتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن آلية المسؤولية المدنية عن الآثار المتصلة بالمحاري المائية والعبارة للحدود المترتبة على الحوادث الصناعية، ويشار إليها أيضاً في العقود التجارية الخاصة بالانبعاثات المستندة إلى بروتوكول كيوتو، كما يتم النظر فيها في إطار المادة المتعلقة بالمسؤولية والتعويض في بروتوكول السلامة البيولوجية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي والعديد من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى.

٥٣- ويمكن بالتالي أن تشكل هذه القواعد مصدراً مرجعياً مفيداً لعمل فريق الخبراء المعني بالقضايا القانونية نظراً لأنها تسعى إلى تدارك الفجوات القائمة في حل المنازعات البيئية، ولا سيما في المسائل المتصلة بتشكيل محكمة التحكيم، والسرية، والتدابير المؤقتة، وسرعة الإجراءات التحكيمية، والأثر الملزم للحكم الصادر. وقد ترغب الوفود في أن تعتبر اعتماد مرجع للمجموعة الحالية من القواعد أو تعديلها من قبيل قواعد التحكيم المتعلقة بالبيئة التابعة لمحكمة التحكيم الدائمة بغية أن تصبح إجراءات تحكيمية ضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بمثابة أمر يوفر على المندوبين الوقت والتكاليف التي ينطوي عليها التفاوض حول مجموعة من الإجراءات الجديدة كلياً.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - حل المسائل المتعلقة بالتنفيذ

٥٤ - قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر أثناء دورته السادسة في المعلومات الأساسية ذات الصلة عن آليات الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل التي قد تنشأ عن تنفيذ الاتفاقية، بغية مساعدة الأطراف على الالتزام بتعهداتها بموجب الاتفاقية.

٥٥ - وكما ورد في ملخص رئيس فريق الخبراء المخصص، قد يرغب مؤتمر الأطراف أيضاً في إجراء المزيد من الدراسة على ما يلي:

- نطاق المادة ٢٧ (تدابير حل المسائل المتعلقة بالتنفيذ)، الذي قد يفهم على أنه يتصل إما بمشكلات التنفيذ التي تواجهها الأطراف في الاتفاقية ككل، أو الصعوبات التي تواجهها فرادى الأطراف في الوفاء بالتزاماتها؛
- وتتطلب العلاقة بين المواد ٢٢ - ٢ (مهام مؤتمر الأطراف في تنفيذ الاتفاقية)، و ٢٦ (إرسال المعلومات)، و ٢٧ و ٢٨ (تسوية المنازعات) وخصوصاً العلاقة بين المادة ٢٢ (مؤتمر الأطراف) والمادة ٢٧، المزيد من الدراسة من جانب مؤتمر الأطراف وذلك، بين جملة أمور، بغية تجنب الازدواجية في تنفيذها؛
- نطاق، وولاية، ووظائف وتكوين آلية استشارية متعددة الأطراف - شبيهة بتلك التي أرستها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ وغيرها من الوكالات البيئية - بغية تسهيل التنفيذ من جانب الأطراف في الاتفاقية.

٥٦ - وقد ترغب اللجنة عند النظر في هذه القضايا أن تلتزم التعليقات من الأطراف وغيرها من المؤسسات والمنظمات المهتمة بشأن العناصر الواردة في المذكرة الحالية. وقد يرغب مؤتمر الأطراف النظر أثناء دورات أخرى في أن يطلب من فريق الخبراء المخصص، وبمساعدة من الأمانة، وضع مشروع نموذج لآلية تتناول مسائل التنفيذ التي لم يتم حلها، وتجميع مشروع مرفقات بشأن إجراءات التحكيم والتوفيق مع أحكام الاتفاقية استناداً إلى العمل الذي تم القيام به في إطار الاتفاقات الدولية ذات الصلة والمدخلات الواردة من الأطراف وغيرها من المؤسسات والمنظمات المهتمة.

باء - إجراءات التحكيم والتوفيق

٥٧- قد يرغب مؤتمر الأطراف النظر أثناء دورته السادسة في المعلومات الأساسية ذات الصلة بالمرفقات التي تتضمن إجراءات التحكيم والتوفيق لمساعدة المؤتمر على إجراء استعراضات منتظمة لتنفيذ الاتفاقية، ولا سيما ما يلي:

• المادة ٢٧ المتصلة بتدابير حل المسائل المتعلقة بالتنفيذ؛

• المادة ٢٨ المتعلقة بتسوية المنازعات، ولا سيما الفقرتين ٢(أ) و٦.

٥٨- وقد يرغب مؤتمر الأطراف أيضاً النظر في الاقتراحات المكتوبة التي قدمتها البلدان الأطراف والتقارير الذي أعدته الأمانة، وبالتالي البت في تصميم ومحتوى إجراءات التحكيم والتوفيق، بالنظر إلى أنه بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف توجد سوابق جيدة ولا جدال فيها. وتعتبر مهمة وضع إجراءات من هذا القبيل مهمة تقنية أساساً.

٥٩- وقد يرغب فريق الخبراء المخصص للنظر في مشروع النصوص بشأن إجراءات التحكيم والتوفيق الواردة في الوثيقتين ICCD/COP(5)/8 وICCD/COP(4)/8 مع التركيز بصورة خاصة على المسائل المتعلقة المشار إليها أعلاه، وإذا ما تم التوصل إلى اتفاق حول هذه النقطة، القيام بالبت فيما إذا كان يرغب في إحالة نصوص هذه المرفقات إلى مؤتمر الأطراف.

خامساً - الوثائق المرجعية

<u>العنوان والوصف</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الخامسة - الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(5)/11/Add.1
البند المعلقة - النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ، وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية، بغية البت في كيفية المضي قدماً في هذا الشأن - والنظر في المرفقات التي تتضمن إجراءات التحكيم والتوفيق، وفقاً للفقرتين ٢(أ) و٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية.	ICCD/COP(5)/8
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة - الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(4)/11/Add.1

- البنود المتعلقة - النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ، وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية، بغية البت في كيفية المضي قدماً في هذا الشأن - النظر في مرفقات تتضمن إجراءات التحكيم والتوفيق، وفقاً للفقرتين ٢(أ) و٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية. ICCD/COP(4)/8
- تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة - الإجراءات المتخذة ICCD/COP(3)/20/Add.1
- الإجراءات المتصلة بحل المسائل والتحكيم والتوفيق ICCD/COP(3)/7
- وضع إجراءات إضافية و/أو آليات مؤسسية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية ICCD/COP(3)/17
- الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية ICCD/COP(3)/18
- تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية - الإجراءات المتخذة ICCD/COP(2)/14/Add.1
- النظر، عملاً بالمادة ٢٧ من الاتفاقية، في الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل التي قد تنشأ فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، بهدف اعتماد تلك الإجراءات والآليات ICCD/COP(2)/10
- تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الأولى - الإجراءات المتخذة ICCD/COP(1)/11/Add.1
